الإجماع في الدرس النحوي

إعداد الدكتور الحسن المثنى عمر الفاروق *

كان الخلوص إلى الحكم النحوي والقول به في بواكير الدرس النحوي يتم عن طريق استعراض الفصيح من كلام العرب ، ذلك الكلام الذي تم نقله عن طريق المشافهة خلال التجوال في بوادي نجد والحجاز وتهامة ، وقد عمد هؤلاء النحاة إلى تحليل عبارات العرب وأقوالهم شعراً ونثراً ثم جمع النظائر منها إلى بعضها بعضاً بغية الخروج بقاعدة تحكم هذا الكلام ، ولعلنا إذا نظرنا إلى كتاب سيبويه فسيبدو لنا هذا المنهج في استعراض الشواهد وعرضها بغية توجيه المتعلم إلى طريقة العرب في الكلام لكي يحتذيه.

فالنحو العربي في بواكيره كان يسير في ظل النقل والسماع عندما كانت أبواب التلقي والأخذ مفتوحة على مصراعيها ، فهم لا يزالون يأخذون اللغة الفصيحة عن الأعراب الفصحاء الذين لا يزالون يحتفظون بلسانهم فصيحاً ، ولذلك طغا الاستدلال بالمنقول عند العرب على غيره ، ولكن سرعان ما بدأت هذه الصورة في التغير ، وذلك عندما قفل باب الأخذ عن العرب لتفشي اللحن بينهم لاختلاطهم بغيرهم من الأمم ، فقد وقف النحاة عند حد معين في الرواية عن العرب فالأصمعي (ت ٢٢٧هـ) يقول: "وساقة الشعراء ابن ميادة وابن هرمة ورؤبة وحكم الخضري

---

* أستاذ مشارك ، كلية اللغة العربية / قسم الدراسات النحوية واللغوية / ومدير فرع الجامعة بنيالا

ومكين العذري وقد رأيتهم جميعاً"[١] ، ويقول ابن جني (ت ٣٩٢هـ): "وعلى ذلك العمل في وقتنا هذا ، لأنا لم نر بدوياً فصيحاً وأن نحن أنسنا منه فصاحة لم نكد نعدم ما يفسد ذلك ويقدح فيه وينال منه ويغض منه)[٢]. فعلى هذا الحد الذي وضعوه للكلام المأخوذ به حجة في الحكم فقد جاء زمان لم يعد الاحتجاج فيه إلا بالكلام الذي تم استقراؤه سابقاً، وصار النحاة يؤصلون للحكم النحوي اعتماداً على ما خلفه السابقون ولم يعد للفرد منه الحق في الاحتجاج بلغة معاصريه من الأعراب والشعراء. ومن هنا بدأ الدرس النحوي في تنظيم المادة المروية التي خلفها السابقون وصار النحوي في استدلاله يعتمد على قوالب جاهزة تم استقراؤها مسبقاً وقد ظلت هذه القوالب تتكرر في كثير من المؤلفات النحوية اللاحقة وقد "وجد النحاة أنفسهم وجهاً لوجه مع تجربة جديدة هي أنَّ يتكلموا في النحو دون اعتماد على روايات جديدة ، وبذا أصبحت الروايات القديمة مقاييس متحجرة وكان من الواجب في رأي طلاب الفصاحة أنَّ يحتذوها ، وبدا الكلام عند هذا الحد فيما يجوز وفيما لا يجوز ، بل بدا الكلام فيما يجب منها أيضاً"[٣].

وتبعاً لهذا الذي ذكره د. تمام حسان فقد بدأ الجدل النحوي يحتدم بين هؤلاء العلماء فيما يجوز وما لا يجوز وقد بدأ النحاة في إحكام صنعتهم ووضع أصول لها في التقعيد وقد بدأوا في توظيف هذه المادة

(١) الشعر والشعراء ، لابن قتيبة، جـ١ ، ص ٢٧٥.

(٢) الخصائص ، لابن جني ، جـ٢ ، ص٥.

(٣) اللغة بين المعيارية والوصفية ، د، تمام حسانً ، ص ٣٦.

المروية التي خلفها سابقوهم في الجدل والبحث كما وظفوا عقولهم الفذة في شتى مناحي الدراسة النحوية ، وأفادوا في هذا الصنيع من ثقافتهم التي حصلوها باطلاعهم على العلوم الأخرى ، من ذلك مثلاً اتباعهم مناهج الفقهاء في الاستدلال والجدل فيما بينهم وقد نصوا بأنهم إنما فعلوا ذلك لقرب ما بينهم وبين الفقهاء في إحكام فنهم، لأن من الأحكام الفقهية ما هو ثابت بالنقل ومنها ما هو مقيس وكذلك النحو، ولذلك وضعوا قواعدهم على غرار أصول الفقه، وتعاملوا مع المروي من كلام العرب كما يفعل الفقهاء بالمنقول مما يستدلون به من نصوص "اعلم أن اللغوي شأنه أن ينقل ما نطقت به العرب ولا يتعداه، وأما النحوي فشأنه أن يتصرف فيما نقله اللغوي ويقيس عليه، ومثالهما المحدث والفقيه. فشأن المحدث نقل الحديث برمته، ثم إنّ الفقيه يلقاه ويتصرف فيه ويبسط فيه علله ويقيس عليه الأشباه "[1]. وبسبب من تشابه العمل بين الفريقين وضع النحاة أصولهم في الاستدلال على غرار أصول الفقه.

والإجماع من مناهج الاستدلال التي اعتمد عليها الدرس النحوي ، وتأثر فيه النحاة بمنهج الفقهاء ، والقول به ـ مع ذلك ـ ناتج من استقراء كلام العرب وملاحظة النصوص التي تخرج عن حد القلة إلى حد الكثرة ، فيكون إجماع العرب هنا مما لا يجوز أن يخرج عليه. كما أنَّ النحاة قد يتفقون على حكم نحوي بسبب هذه الملاحظة فيكون إجماعهم حجة على من يخالفهم الرأي. ومن هنا كان اعتداد النحاة

(١) المزهر ، للسيوطي ، جـ١ ، ص٤٨ ، ٤٩.

بالإجماع بوصفة واحداً من أدلة النحو التي يعتمد عليها ، يقول ابن جني: "أدلة النحو العربي ثلاث: السماع والإجماع والقياس"[١].

والإجماع في الدرس النحوي نوعان: نوع يمثل إجماع النحاة الأوائل على حكم معين ، وآخر يمثل إجماع العرب الفصحاء الذين يحتج بكلامهم على لغة بعينها تكون حجة على مَنْ خرج عليها.

أما النوع الأول: فقد نص عليه النحاة وتداولوه في درسهم النحوي واضعين له الضوابط والشروط ، فابن جني مثلاً أفرد له باباً في الخصائص تحت عنوان: (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة؟) ، وأهل العربية عنده علماء البلدين "البصرة والكوفة" فهو يرى بجواز الاحتجاج بالإجماع ، ولكنه ينبه إلى أنه لابد في ذلك من ضوابط ولا بد من نظر ، يقول: " واعلم أنَّ إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه وذلك أنه لم يرد في قرآن و سنة أنهم لا يجمعون على الخطأ ، كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:" أمتي لا تجتمع على ضلالة" ، وأنَّما هو علم منتزع من استقراء اللغة ، فمن فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره ، ، إلا أنَّنا ـ مع هذا ـ

(١) الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، ص ٢٧. وانظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، صلاح الدين أبو سعيد خليل ، دار البشير– عمان ط١ ١٩٩٠ تحقيق : د. حسن موسى الشاعر ، جـ١ ، ص ٧٣.

الذي رأيناه وسوغناه لا نسمح له بالإقدام على الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها."[١].

فالرجل يشترط في رأي الجماعة والاستدلال به شرطين: الأول: عدم مخالفة النصوص وهو شرط يقوي ما ذهب إليه الباحث من أن القول بهذا الدليل إنما نتج عن استقراء كلام العرب الفصحاء . الثاني: عدم مخالفة القياس ، والقياس أيضاً لا يتم عندهم إلا على المطرد والشائع الكثير مما أجمع عليه العرب[٢] ، فإذا توافر ذلك فله أن يحتج برأي الجماعة ، ولا يجوز رفضه لمجرد نزوات الفكر أو الخلود إلى سانح الخاطر ، كما أنه ينبه إلى خطورة التسليم لرأي الجماعة (جماعة أهل المصرين) لمجرد تقدمهم ، ويستدل على ذلك بقول الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) :"ما على الناس شيء أضر بهم من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً"[٣]. فيجوز عنده الاحتجاج بخلاف رأي الجماعة إذا كان الرافض لديه ما يحتج به من نصوص ومن قياس ، يقول: "اعلم أنَّ هذا - على ما في ظاهره - صحيح ومستقيم. وذلك أن ينبغ من أصحابه نابغ ، فينشئ خلافاً على أهل مذهبه ، فإذا سمع خصمه وأجلب عليه ، قال: هذا لا يقول به أحد الفريقين ، فيخرجه مخرج التقبيح له والتشنيع عليه ، وذلك كإنكار أبي العباس جواز تقديم خبر "ليس" عليها. فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة

---

(١) الخصائص ، لابن جني ، جـ١ ، ص ١٨٩ -١٩٠.

(٢) انظر: الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، ص ٩٤. وانظر أيضاً: الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، ص٦٠.

(٣) الخصائص ، لابن جني ، ص١٩٠.

هذا مذهب سيبويه (ت١٨٠هـ) وأبي الحسن[١] وكافة أصحابنا والكوفيون أيضاً معنا ، فإذا كانت إجازة ذلك مذهباً للكافة من البلدين وجب عليك - يا أبا العباس - أن تستوحش منه ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيها"[٢]. فهو يعمل برأي الجماعة ولا يخرج عليهم ما ظل رأيهم موافقاً للقياس ولم يلو بنص ، ولهذا فهو يرفض الاستدلال برأي الجماعة إذا أخطأت لأن الجماعة عنده قد تخطئ ، "فمما جاز خلاف الإجماع الواقع به منذ بدئ هذا العلم وإلى آخر ما رأيته أنا في قولهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، فهذا يتناوله آخر عن أول وتال عن ماض على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز رد غيره إليه ... وأما فعندي أنه في القرآن مثل هذا الموضع نيفاً على ألف موضع وذلك على أنه على حذف المضاف لا غير، فإن حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس وشاع وقبل. وتلخيص هذا أن أصله: هذا جحر ضبٍّ خربٍ جحره، فتجري "خرب" وصفاً على "ضب" وإن كان في الحقيقة "للجحر" كما تقول: مررت برجل قائم أبوه، فتجري "قائماً" وصفاً على "رجل" وإن كان القيام للأب لا للرجل لما ضمن ذكره. والأمر في هذا أظهر من أن يؤتى فيه بمثال له أو شاهد عليه"[٣].

---

(١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط) وهو من أحذق أصحاب سيبويه كما يقول السيرافي (ص٦٦) ، وقد ذُكر أنّه مات بعد الفراء ومات الفراء سنة سبع ومائتين.

(٢) الخصائص ، لابن جني ، جـ١ ، ص١٨٨.

(٣)المرجع السابق ، ص١٩١ - ١٩٢.

ولا يعتبر إجماعهم عند ابن جني حجة إذا كان مرد الأمر فيما اختلفوا فيه إلى الطبع والذوق لأن الخلاف هنا نسبي لا يكون حجة على من يخالف، يقول:"ألا ترى أن إجماع النحويين في هذا ونحوه لا يكون حجة لأنَّ كل واحد منهم أنَّما يردك ويرجع بك فيه إلى التأمل والطبع لا إلى التبعية والشرع" [١].

وهذا النوع الأول من الإجماع ـ أعني إجماع النحويين ـ واف في كتب النحويين لا تكاد تخطئه العين وقد شكل هذا القسم ركيزة هامة من ركائز الجدل في الدرس النحوي. وقد عبروا عنه بعبارات مختلفة بحسب المجمعين على الحكم من النحاة وتبعاً لهذا نجدهم يقولون: (أجمع النحويون) إذا كان هذا الإجماع للنحاة كلهم في الكوفة والبصرة، أما إذا كان الإجماع خاصاً بنحاة بلد من البلدين فأنهم ينصون عليه بقولهم (أجمع البصريون أو الكوفيون) أو أن يكون النص على ذلك في الغالب بعبارة (جمهور البصريين أو الكوفيين). ومن ذلك مثلاً: " فإن كان العطف قبل أن تستكمل أن أي قبل أن تأخذ خبرها تعين النصب عند (جمهور النحويين) فتقول: إنّ زيداً وعمراً قائمان"[٢]. "وإذا السماء أنشقت وهذا مذهب (جمهور النحويين)"[٣]. "الظرف الواقع خبراً مقدر بالجملة عند (جمهور البصريين) وقال بعضهم هو مقدر بالمفرد"[٤]." واختلفوا في

(١) الخصائص لابن جني ، جـ٢ ص٣٢٦

(٢) شرح ابن عقيل ٣٧٦/١.

(٣) المرجع السابق ، ٨٦/٢.

(٤) اللباب في علل الإعراب ، جـ١٣٩/١.

العامل في المبتدأ على خمسة أقوال أحدها: أنه الابتداء ... وهذا هو القول المحقق وإليه ذهب (جمهور البصريين)"[١].

" وقلبتم ظهر المجن لنا❖... قال: أراد وقلبتم ظهر المجن ... والذي ذهب إليه (جمهور النحويين) أنها ليست زائدة وإنما هي عاطفة على محذوف مقدر"[٢].

ويقابل ما ذهب إليه جمهور البصريين رأي جمهور الكوفيين ، مثل:" النون المفردة تأتي على أربعة أوجه أحدها نون التوكيد وهي خفيفة وثقيلة وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿ليسجنن وليكونا﴾ وهما أصلان عند البصريين وقال الكوفيون: الثقيلة أصل ومعناهما التوكيد"[٣]. "ذهب الكوفيون إلى أن العامل في المفعول النصب الفعل والفاعل جميعا نحو ضرب زيد عمرا"[٤]. ومنه أيضاً: " وأما نحو مررت برجل حسن وجهٌ فمنعه أكثر البصريين وهو عند الكوفيين

(١) اللباب في علل الإعراب ، جـ١/١٢٥.

(٢) الفصول المفيدة في الواو المزيدة جـ١ ، ٥٣ ، ٥٤.

(٣) مغني اللبيب ، لابن هشام ، جـ١ ، ص٤٤٣.

(٤) الأنصاف في مسائل الخلاف ، جـ١ ٧٨. وانظر في الكتاب نفسه: جـ١ ، الصفحات ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣، ٩٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، وفي اللباب في علل الإعراب جـ١ الصفحات: ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، وفي جـ٢ الصفحات: ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢. وفي الخصائص: جـ١ الصفحات: ٣٣٢ ، وفي جـ٢ ، الصفحات: ١٠ ، ١٣ ، ٢٧٩ ، ٤٦٠. وفي الشافية: جـ٢ الصفحات: ٧٣ ، ٧٥. وهذا كله ليس حصراً وأنّما هي نماذج يمكن أنّ ينظر إليها ودوران هذا الأمر أكثر من أنّ يحصى في كتب النحو.

جائز"[١]. وذلك أكثر مما يحصى وليس من شأن هذا البحث إحصاء ما جاء من ذلك وإنما يُذكر هنا على سبيل التمثيل فقط.

وقد يخرج النحوي كوفياً كان أو بصرياً عن إجماع مدرسته ليوافق المدرسة الأخرى فيما ذهبت إليه من رأي وقد يشذ عنهم إلى رأي خاص به وهو أمر ظاهر في مناهج بعض النحاة ، فمن ذلك مثلاً قولهم: " ومذهب الكوفيين والأخفش من البصريين تعريف الاسمين الأولين نحو عندي الأحد العشر درهماً"[٢]. و "منهج البصريين إلا الأخفش توكيد النكرة مطلقاً"[٣]. و" من حروف الجر (ربّ) هي حرف عند البصريين، واسم عند الكوفيين والأخفش"[٤]. وذلك أيضاً كثير في كتب النحو[٥].

أما النوع الثاني من الإجماع: فهو إجماع العرب ، وهو إجماع اعتد به النحاة كثيراً وعقدوا عليه قواعدهم ، ولا يكاد يخلو كتاب من قولهم: قالت العرب ، والعرب تقول ، وأجمعت العرب ، وقد عقد ابن جني باباً تحت عنوان: (باب ما يرد عن العربي مخالفاً لما عليه الجمهور) ففي قبول لغة مثل هذا العربي لا بد من النظر إلى ما يأتي:

---

(١) شرح التسهيل لابن مالك ، جـ٣ ، ص٩٦.

(٢) شرح المفصل ، لابن يعيش ، جـ٦ ، ص٣٣.

(٣) شرح التسهيل ، لابن مالك ، جـ٣ ، ص٢٩٦.

(٤) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٧٥.

(٥) انظر: مثلاً: أوضح المسالك: جـ١ ، ص ٢٢٦. وجـ٣ ص: ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، جـ٤ ص٣٤٧. وانظر: مغني اللبيب: جـ١ الصفحات: ٧٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠٧ ، ٢٥٣. وانظر: أسرار العربية : جـ١ ، ص٢٢١.

أولاً: حال ذلك العربي، إن كان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي ورد به.

ثانياً: أن يكون ما أورده مما يقبله القياس وفي هذه الحالة يحسن الظن به ولا يحمل على فساده، "فإذا كان الأمر كذلك لم نقطع على الفصيح يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما وجد الطريق إلى تقبل ما يورده، إذا كان القياس يعاضده، فإن لم يكن القياس مسوغاً له كرفع المفعول وجر الفاعل ورفع المضاف إليه فينبغي أنَّ يرد. وذلك لأنَّه جاء مخالفاً للقياس والسماع جميعاً، فلم يبق له عصمة تضيفه ولا مسكة تجمع شعاعه"(١).

ثالثاً: إذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة للجماعة "مضعوفاً في قوله مألوفاً في لحنه لم يسمع منه ذلك"(٢).

وعلى هذا فإن مخالفة إجماع العرب في كلامهم لا تجوز(٣)، غير أنَّه وفقاً لهذه الشروط يمكن أنَّ يقبل ما يخالف الجماعة إذا عُزي إلى

---

(١) الخصائص، لابن جني، جـ١، ص ٣٧٨.

(٢) المرجع السابق، جـ١، ص ٣٩٠.

(٣) ومما استدل به النحاة تبعاً لهذا الإجماع- إجماع العرب الفصحاء- ما جاء في أوضح المسالك مثلاً: "جميع العرب على الفتح في عيرات جمع عير" انظر: أوضح المسالك ج٤، ص٣٠٧. وفي الأنصاف قوله: "ومنذ يومان بالرفع مستعمل في لغة جميع العرب" انظر: الأنصاف، جـ١، ص ٣٩٢. وفي شرح قطر الندى، لابن هشام: " جميع العرب يكسرون آخر هؤلاء " انظر شرح قطر الندى وبل الصدى، ص١٣." ومنع سبق خبر دام عليها مذهب كل العرب" انظر: شرح ابن عقيل، جـ١، ٢٧٥ وعند السيوطي " في حديثه عن "عشية" يقول: " وأكثر العرب يجعلونها عند ذلك متصرفة" انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، جـ٢، ص٩٢.

فصيح ، وهو منهج بدا باكراً عند أبي عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) الذي يحدد منهجه في الاستدلال بكلام العرب إذا خالفوه وهم حجه بأنَّه يعمل على الأكثر ولا يصف ما خالفه من كلام العرب بالفساد ، وإنما يسميه لغات[١].

ويدخل تحت هذا القسم من الإجماع سكوتهم عن كلام ورد على خلاف ما هم عليه، "ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه. قال ابن مالك في التسهيل: استدلوا على جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه، بقول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر .

ورد المانعون بأن الفرزدق تميمي، تكلم بهذا معتقداً جوازه عند الحجازيين فلم يصب. ويجاب بأن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين، ومن مناهم أن يظفروا بزلة يشنعون بها عليه ، مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنُقل، لتوافر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا اتفق. ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده من التميميين والحجازيين على تصويب قوله"[٢].

ومَنْعُ النحاةِ السابقين مخالفة العرب في كلامهم مؤداه أنهم بحثوا في اللغة طويلاً ، وأنهم لا يكاد يخرج عليهم شارد إلا عقلوه ولا وارد إلا فتشوه ولذلك نجد حدة القطع عندهم برفض الحكم إذا ما خالف كلام العرب يقولون: "ولم يجز أحد من النحويين هذا المذهب قبله ، ولا تابعه

(١) طبقات النحويين ، ص٣٩.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، ص٩٥.

أحد بعده ، فهذا مطروح لمخالفته كلام العرب"[١] ، لأن الحكم قد ثبت عندهم وفقاً للاستقراء الذي تم عن العرب ، ولذلك نجدهم يقولون: "مخالفة المتقدمين لا تجوز"[٢].

وإجماع العرب يمثل القواعد الأصول في الدرس النحوي كرفع الفاعل ونصب المفعول به وجر المضاف وغير ذلك مما يمثل الخروج عليه خروجاً على كلام العرب الذي لا تجوز مخالفته ، ولعل ما يقبله بعضهم مما يسميه لغات لا يكون في هذه القواعد الأصلية وإنما في بعض القواعد التي تخرج عنها لغات بعض العرب مما اصطلح عليه بالشاذ أو النادر، وهو مما لا يقاس عليه ولا ينبني عليه حكم ، وذلك كثير في الدرس النحوي.

وقد اتخذ تعبير النحاة بهذا النوع من الإجماع شكلين: شكل يتحدثون فيه عن إجماع العرب حول حكم ما واتفاقهم عليه بمختلف لهجاتهم فيكون هذا الاتفاق حجة على غيرهم كإجماع العرب على وجوب تجريد الفعل من علامة تدل على تثنيته وجمعه ووجوب أن يكون

---

(١) شرح التسهيل ، لابن مالك جـ٣ ، ص٤٠٠.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، ص ٨٩. وابن جني مع قوله بأنه يمكن للجماعة أن تخطئ الفهم ، إلا أنه مع ذلك يرى بألا نتعجل في رفض ما ذهبت إليه الجماعة إلا بعد تثبت وبحث يقول: "إلا أنَّنا مع هذا الذي رأيناه وسوغنا مرتكبه لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها وتقدم نظرها وتتالت أواخر على أوائل وأعجازا على كلا كل والقوم الذين لا نشك في أنَّ الله سبحانه وتقدست أسماؤه قد هداهم لهذا العلم الكريم وأراهم وجه الحكمة في الترحيب له والتعظيم وجعله ببركاتهم وعلى أيدي طاعاتهم خادما للكتاب المنزل وكلام نبيه المرسل وعونا على فهمهما" انظر: الخصائص جـ١ ، ص١٩٠.

كحاله في المفرد[١]، ودلالة التاء على التأنيث عند جميع العرب[٢] ، وتعين نصب المستثنى عند جمهور العرب إذا كان الاستثناء منقطعاً[٣] وغير ذلك كثير.

أما الشكل الثاني: فيتمثل إجماع بعض القبائل على لغة معينة مخالفة فيها قبائل أخرى والأخذ في ذلك بلغة الفصحاء منهم وقد ينص في الحكم بأنَّه (لغة) ـ كما قدمنا ـ وقد ورد ذلك أيضاً في كتب النحو وهو يمثل بعض جوانب الجواز في الدرس النحوي حيث تقبل كلا اللغتين ، يقول ابن جني: " اعلم أن سعة القياس تتيح لهم ذلك ولا تحظره عليهم ، ألا ترى أن لغة التميميين في ترك إعمال "ما" يقبلها القياس ، ولغة الحجازيين في إعمالها كذلك، لأن لكل واحد من القومين ضرباً من القياس يؤخذ به ويخلد إلى مثله وليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتها لأنَّها ليست أحق بذلك من رسيلتها لكن غاية مالك في ذلك أن تتخير إحداهما ، فتقويها على أختها وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها ، وأشد بها. فأما رد إحداهما بالأخرى فلا"[٤]. ومن ذلك في كتاب سيبويه الكثير نذكر منه على سبيل التمثيل لا الحصر قوله: "وذلك قولك: الحمدُ للّه ، والويلُ لك والترابُ لك ... ومن العرب من ينصب بالألف واللام ، ومن ذلك قولك: الحمدَ للّه فينصبها عامة بني تميم وناس من

(١) انظر: شرح ابن عقيل ، جـ٢ ، ص٧٩.

(٢) شرح ابن عقيل ، جـ٢ ، ص٨٠.

(٣) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٢١٥.

(٤) الخصائص ، لابن جني جـ٢ ، ص١٠.

العرب كثير وسمعنا العرب الموثوق بعربيتهم يقولون: الترابَ لك"[١]. وقوله: "وأما قولهم "قُباء و"حِراء فقد اختلفت العرب فيهما ، فمنهم من يذكّر ويصرف وذلك أنهم جعلوهما اسمين لمكانين ، كما جعلوا "واسطاً" بلداً أو مكاناً. ومنهم من أنث ولم يصرف، وجعلهما اسمين لبُقعين من الأرض...)[٢] ومما هو معلوم عند الباحثين أن سيبويه يحشد لأحكامه النحوية عدداً كبيراً من النماذج اللغوية مبيناً طريقة الاستعمال العربي الصحيح الفصيح المجمع عليه[٣] .

وقد أثر هذا الاعتداد بكلام العرب على طريقة سيبويه في التعليل لأحكامه النحوية إذ لم تكن هذه التعليلات في أغلب الأحيان " فرضية فلسفية" وإنما هي منبعثة من واقع فهمه لأساليب العرب من بعد طول الممارسة والملاحظة فعلله لا تكاد تخرج عن "دفع اللبس" و"مراعاة الأصل" و"مراد المتكلم"، و"حال المخاطب" و"طبيعة الشيء" و"غلبة الكثرة" و"ومقتضى المشابهة"[٤] . فمن ذلك :"تعليله لعدم الابتداء بالنكرة: "أنَّما ينبغي لك أن تسأله عن خبر مَنْ هو معروف عندك ، فالمعروف عندك هو المبدوء به، ولا يُبدأ بما يكون فيه اللبس وهو النكرة، ألا ترى أنك لو قلت: كان رجلٌ منطلقاً أو كان إنسان حليماً، كنت تُلبس لأنه لا يستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا فكرهوا أن يبدأوا بما فيه

(١) الكتاب ، لسيبويه ، جـ١ ، ص١٢٨.

(٢) المرجع السابق ،جـ٣ ، ص٢٦٩.

(٣) انظر: سيبويه إمام النحاة ،د علي النجدي. ص ١٥٨.

(٤) المرجع السابق ،١٦٤.

اللبس ويجعلوا المعرفة خبراً لما يكون فيه هذا اللبس"[١]، ويقول تعليلاً لحذف الفعل في التحذير حين العطف: "ومن ذلك قولك: ماز رأسك والسيف، كما تقول: رأسك والحائط، وإنما حذفوا الفعل في هذه الأشياء حيث ثنوا لكثرتها في كلامهم واستغناء بما يرون من الحال"[٢]. فسيبويه في هذه التعليل مأخوذ بكلام العرب وما عليه حالهم عند التكلم.

وهذا الشكل من الإجماع - إجماع قبائل بعينها على لغة تخالف لغة غيرهم من القبائل العربية - لا يمثل حجة يقطع بها على خصم وإنما تحمل اللغة على الجواز إذا قبلها القياس ويمكن أن ترجح لغة على أخرى وفقاً لضوابط القياس والأخذ المعمول بها عند النحاة ، والقول باللغات كثير في كتب النحو كذكرهم للغات الواردة في إعراب الأسماء الستة واللغات الواردة في المنادى المضاف إلى ضمير المتكلم ، واللغات الواردة في امرئ وابنم وغير ذلك ، فهم كما تقدم يعتدون بما قاله العرب الفصحاء ، وأن لغات العرب كلها جديرة بالاعتبار ، ولا يصح رد إحداها بالأخرى كما تقدم عند ابن جني - لكنهم لا يرون مانعاً من تقوية إحدى اللغتين على الأخرى.

---

(١) الكتاب ، لسيبويه ، جـ١ ، ٤٨.

(٢)المرجع السابق، ص٢٧٥.

بين الإجماع واستصحاب الحال:

لم ير بعض النحاة ممن تحدثوا عن أصول النحو أن الإجماع يمثل دليلاً نحوياً ، ومن هؤلاء ابن الأنباري (ت ٥٧٧هـ). يقول: "أدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"[١]. وقد نبه السيوطي إلى أن الرجل "زاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، فكانه لم ير الاحتجاج به في العربية كما هو رأي قوم"[٢]. وربما يتساءل المرء لماذا لم يذكر ابن الأنباري وغيره الإجماع في أدلة النحو بينما ذكره كل من ابن جني والسيوطي؟.

ويمكن لهذا البحث أنَّ يحاول الإجابة عن هذا السؤال بتتبع استصحاب الحال بوصفه دليلاً من أدلة النحو فقد عُمِد إلى الاستدلال به بعد أن صارت للنحاة قواعد يحتكمون إليها وثوابت يتفقون عليها أو - على الأقل - على بعض من جوانبها ، إذ إن الدرس النحوي يشتمل على بعض الأصول الثابتة التي لا محيص عنها ، ففما هو ثابت متفق عليه كما تقدم أن العرب جميعها ترفع الفاعل وتنصب المفعول به وتجر المضاف وهكذا. وقد عرّف ابن الأنباري الاستصحاب بأنه: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"[٣]. وقد وصفه السيوطي بأنه: " من الأدلة المعتبرة ، كاستصحاب حال الأصل في

---

(١) الإغراب في جدل الإعراب ، لابن الأنباري ، ص ٤٥.

(٢) الاقتراح ، للسيوطي ، ص٢٨.

(٣) الإغراب في جدل الإعراب ، ص٤٦.

الأسماء وهو "الإعراب" حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل في الأفعال وهو " البناء حتى يوجد دليل الإعراب"[١].

وهذا الدليل يمثل احتكام النحاة إلى أصول ثابتة ، وكل من خرج عليها لا بد له من إقامة الدليل فإنَّ لم يأت بالدليل كان الأصل حجة عليه ، وأن ما ذهب إليه غير صحيح لأنه خلاف الأصل المجمع عليه بعد استقراء كلام العرب.

وابن الأنباري على الرغم من نصه على حجية الاستصحاب إلا أنه يرى أنه من أضعف الأدلة ، يقول: " استصحاب الحال من أضعف الأدلة ، ولهذا لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه حرف أو تضمن معناه ، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للاسم"[٢].

ويبدو أن ضعف هذا الدليل يأتي لكون النحاة ، قد اتفقوا على هذه الأصول بعد جهد من الاستقراء والمعاينة للنصوص وبعد قياس

---

(١) الاقتراح ، للسيوطي ، ص١٧٢ وإذا حاولنا أنَّ ننظر في دوران هذا الدليل عند النحاة يمكن أنَّ نجد منه شيئاً عن الأنباري في كتاب الأنصاف في مسائل الخلاف ، فمن ذلك مثلاً قوله: (أجمع البصريون على عدم تركيب كم ، بأنَّ الأصل الإفراد ، والتركيب فرع ، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله= عن الأصل" انظر: الأنصاف جـ١ ، ص٣٠٠. "والمسائل التي استدل فيها بالأصل كثيرة ، كقولهم: الأصل في البناء السكون ، إلا لموجب تحريك ، والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه ، والأصل في الأسماء الصرف ، والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد" انظر: الاقتراح للسيوطي ، ص ١٧٣.

(٢) لمع الأدلة في أصول النحو ، ص ١٤٣.،

واستنباط فقالوا: إنّ حال الأصل في الأسماء هو الإعراب وحال الأصل في الأفعال هو البناء ووجود دليل على بناء اسم أو إعراب فعل ما ، لا يكون دليلاً على كون جميع الأفعال معربة أو كون جميع الأسماء مبنية، وإنما يختص الدليل بما ورد في الاسم أو الفعل محل الخلاف، دون إطلاقه، لأن الأصل ثابت بعد بحث وجهد وتفتيش في كلام العرب، كما أنَّ وجود هذا الدليل على بناء الاسم أو إعراب الفعل لا يحملنا على التمسك بالأصل الوارد في الأسماء والفعل رادين به الفرع الذي دل عليه دليل.

ويبدو أن هذا الضعف نفسه هو الذي جعل ابن جني لا يذكره في أدلة النحو ، لأنه ثابت بداهة أنَّ أي خروج على الأصل المتفق عليه يحتاج إلى دليل. ولعل ثمة خيط يربط بين الاستصحاب والإجماع ، لأن الاستصحاب بوصفه دليلاً من أدلة النحو - ناتج عن إجماع النحاة الموافق لما يتلفظ به العرب جميعهم من بناء للفعل أو إعراب للاسم وإجماعهم على ذلك ولا يجوز الخروج عن هذا الإجماع إلا بإقامة الدليل على ذلك والمتمسك بالأصل المجمع عليه عند العرب ليس في حاجة إلى إقامة الدليل، ولذا نجدهم يقولون: " لا يجوز لنا ذلك لأننا أجمعنا على كذا وكذا"[1]. ولِما في هذا المصدر - أعني - الاستصحاب من معنى الإجماع لم يذكر ابن الأنباري الإجماع في أدلة النحو لاستعاضته عن ذلك بذكره

(١) وذلك أكثر من أن يحصى في كتاب الأنصاف في مسائل الخلاف ، انظر على سبيل المثال فقط في الجزء الأول في الصفحات التالية: ٨ و ١٩ و٤٠ و٤٢ و٥٩ و٦٩ و٨١ و١٢٠ و ١٥١ و١٥٩ و ١٧٦ و١٨٦ و ١٩٤ و٢٢٠ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٩ وغير ذلك كثير وفي أسرار العربية، لعبدالرحمن بن أبي الوفاء في انظر: ج١ ، صفحات: ١١٧ و١٦٤ و٢٨١.

لاستصحاب الحال لدلالته على اتفاق النحاة على الحكم ومن ذلك مثلاً ما اتفقوا عليه من أن الحرف إنما يعمل إذا كان مختصاً، فالحرف إذا لم يكن مختصاً لا يعمل في شيء ، وهذا ما حاول أن يرد به نحاة البصرة ما ذهب إليه نحاة الكوفة من أن "لولا" ترفع الاسم بعدها، وقالوا: أن الاسم يرتفع بالابتداء دون لولا لأن من الأصول التي اتفقوا عليها أن الحرف إنما يعمل إذا كان مختصاً[1].

فالذي يلاحظ هنا الرابط بين الدليلين ، فهما بمثابة الوجهين للورقة الواحدة ، إذ لا يكون هناك استصحاب لحال الأصل دون نظر إلى إجماع العرب الذي بموجبه استصحب هذا الأصل وقيل به.

يتبين لنا مما تقدم أن الإجماع نوعان: إجماع النحاة على حكم ما، وهو إجماع الجماعة التي تقدم نظرها وقد يعبرون عنه في بعض الأحايين بإجماع أهل المصرين قاصدين به أهل الكوفة والبصرة، ولا يجوز الخروج عليه إلا بدليل إذ ليست الجماعة معصومة عن الخطأ. وقد تبين لنا في هذا الصدد أن النحوي قد يخرج عن إجماع فريقه إلى فريق خصومهم من النحاة كما بدا عند الأخفش الذي يوافق الكوفيين في بعض آرائهم مما يدل على أن النحوي لا يتعصب إلى مدرسته التي ينتمي إليها وإنما هو مع الدليل الذي يوجهه إلى القول بهذا الرأي أو ذاك بغض النظر عن موقف مدرسته. والنوع الثاني: إجماع العرب على لغة بعينها فينبغي الأخذ بما عليه جمهور العرب. كما تبين أن بعض النحاة لا يسمّ

(١) الأنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الأنباري ، جـ١ ، ص٧٠.

ما خالفته فيه العرب باللحن وإنما يسميه لغة . وقد تبين لنا أخيراً أنه بسبب قرب ما بين الإجماع واستصحاب الحال استغنى كل من ابن جني وابن الأنباري بأحد الدليلين عن الآخر في ذكره لأدلة النحاة.

مراجع ومصادر الدراسة:

١. أخبار النحويين البصريين، أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، دار الاعتصام ط١، ١٩٨٥م ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا.

٢. أسرار العربية: أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنَّباري ، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥م ط١، تحقيق: د. فخر صالح قدارة.

٣. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط١، ١٩٨٤م ، تحقيق: د. فايز ترحيني.

٤. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو. أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري ، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م ، تحقيق: سعيد الأفغاني.

٥. الاقتراح في علم أصول النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٩٧٦م ط١ ، تحقيق: أحمد محمد قاسم.

٦. الأنصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعد الأنباري، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م ط١، تحقيق: د. مازن المبارك.

٧. أوضح المسالك، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، دار الجيل بيروت، ١٩٧٦م، ط١، تحقيق: فخر الدين قباوة.

٨. الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني . عالم الكتب . بيروت(بدون تاريخ) تحقيق: محمد علي النجار.

٩. سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني . دار القلم ، دمشق ١٩٨٥م ط١ تحقيق: حسن هنداوي.

١٠. سيبويه إمام النحاة، علي النجدي ، مطبعة لجنة البيان العربي . مصر (بدون تاريخ).

١١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي . دار الفكر، دمشق ١٩٨٥م ، تحقيق: محمد محي الدين.

١٢. الشافية، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر الدويني، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م ط١ ، تحقيق: حسن أحمد العثمان.

١٣. شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري، . الشركة المتحدة للتوزيع، القاهرة ١٩٨٣م ط١١ ، تحقيق: محمد محي الدين.

١٤. شرح المفصل: ليعيش علي بن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت (بدون تاريخ).

١٥. الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار إحياء الكتب ط٣، ١٩٧٧م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٦. الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري، القاهرة، ١٩٥٣م.

١٧. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كليكلدي - دار البشير - عمان ١٩٩٠م ط١ ، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر.

١٨. الكتاب: أبو بشر عثمان بن قنبر سيبويه ، طبعة عالم الكتب، بيروت ط٣ ١٩٨٣ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٩. كتاب اللامات: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٥م. تحقيق: محمد محي الدين.

٢٠. اللباب في علل الإعراب: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسن. دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٥م: ط١ ، تحقيق: غازي مختار طليمات.

٢١. اللغة العربية بين المعيارية والوصفية: د. تمام حسان، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٨م.

٢٢. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨م ط١ ، تحقيق: فؤاد علي منصور.